

سنن البيهقي الكبرى

14250 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن بن جريج عن ليث عن طاوس عن بن عباس Bهما أنه ٧ قال في الرجل يتزوج المرأة يخلو بها فلا يمسه ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن ١٠ تعالى يقول وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم